

## 6583 - كيفية ردّ السلام على الكافر

### السؤال

ماذا نرد إذا قال لنا كافر السلام عليكم؟.

### الإجابة المفصلة

1. لا يحل - أولاً - أن نبدأ الكافر بالسلام .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام .. " . رواه مسلم ( 2167 ) .

2. وإذا قال أحدهم " السام عليكم " - أي : الموت عليكم - ، أو لم يظهر لفظ السلام واضحاً من كلامه : فإننا نجيبه بقولنا " وعليكم " .

لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل : عليك " . رواه البخاري ( 5902 ) ومسلم ( 2461 ) .

3. فإذا تحققنا من سلام الكفار علينا باللفظ الشرعي ، فقد اختلف العلماء في وجوب الرد عليهم ، والوجوب هو قول الجمهور ، وهو الصواب .

قال ابن القيم رحمه الله : واختلفوا في وجوب الرد عليهم فالجمهور على وجوبه وهو الصواب وقالت طائفة لا يجب الرد عليهم كما لا يجب على أهل البدع وأولى ، والصواب الأول والفرق أنا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيراً لهم وتحذيراً منهم بخلاف أهل الذمة . أهـ " زاد المعاد " ( 2 / 425 ، 426 ) .

4. ويقول الرادّ من المسلمين الرد الشرعي باللفظ الشرعي ، مثل تحيته أو أحسن لعموم قوله تعالى : ( وإذا حُيِّبتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردّوها )

قال ابن القيم رحمه الله : فلو تحقق السامع أن الذمي قال له " سلام عليكم " لا شك فيه ، فهل له أن يقول وعليك السلام أو يقتصر على قوله وعليك ؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية ، وقواعد الشريعة : أن يقال له : " وعليك السلام " ؛ فإن هذا من باب العدل ، والله يأمر بالعدل والإحسان .... ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاعتصار على قول الرادّ " وعليكم " بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها ، فقال : " ألا ترينني قلت وعليكم لما قالوا السام عليكم " ، ثم قال : " إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم " ..

قال تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يَحْيِكْ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾، فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي : سلام عليكم ورحمة الله : فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه . أهـ " أحكام أهل الذمة " ( 1 / 425 ، 426 ) .

وحديث عائشة رواه البخاري ( 5901 ) ومسلم ( 2165 ) .

ويُنظر أيضا " مجموع فتاوى ابن عثيمين " ( 2 / 97 ) .

والله أعلم .